

قانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية
 الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل عبارة (بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى) بعبارة (بعدأخذ رأي مجلس القضاة الأعلى) وكلمة (قاض) بكلمة (مستشار) أينما وردتا في قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والجدول الملحق به ، أو في أي قانون آخر بالنسبة لرجال القضاة الخاضعين لهذا القانون وذلك عدا المادة ٤٤ ، الفقرة الأولى من المادة ٤٥ ، والمادة ٧٧ مكرراً (٢) .

وتستبدل عبارة (إحدى وأربعين سنة) بعبارة (ثلاث وأربعين سنة) الواردۃ في البند (٢) من المادة ٣٨ وعبارة (أو بأى مكان يحدده رئيس المجلس بدعة منه) بعبارة (أو بوزارة العدل بدعة من رئيسه) الواردۃ في الفقرة الأولى من المادة ٧٧ مكرراً (٣) ، وعبارة (وعدد كاف منهم ومن الرؤساء بالمحاكم الابتدائية) بعبارة (وعدد كاف من المستشارين والرؤساء بالمحاكم الابتدائية) الواردۃ في الفقرة الأولى من المادة ٧٨ ، وعبارة (مجلس القضاة الأعلى) بعبارة (المجلس الأعلى للهيئات القضائية) الواردۃ في المادة ٩٢ ، وفي الفقرة الثالثة من المادة ١١٦ من القانون ذاته .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المادة ٢٤ (الفقرة الأخيرة) ، والمادة ٢٦ ، والمادة ٤٣ (البند أ) ، والمواد ٤٥ و ٤٦ ، و ٦٥ ، و ٦٦ ، و ٧١ (الفقرتان الثالثة والأخيرة) ، والمادة ٧٧ (الفقرة الأخيرة) ، والمادة ٧٧ مكرراً (٤) ، والمواد ٨٣ ، و ٨٤ ، و ٨٥ ، و ٩٣ ، و ٩٤ ، و ٩٥ ، و ٩٦ ، و ٩٧ ، و ١٠٣ ، و ١٠٤ (الفقرة الثالثة) ، والمادة ١١١ ، والمادة ١١٢

(الفقرة الأولى) ، والمادة ١١٩ (الفقرتان الثالثة والأخيرة) ، والمادتين ١٢٥ ، و ١٢٦ ، والمادة ١٢٩ (الفقرتان الأولى والثانية) والمادة ١٣١ من قانون السلطة القضائية المشار إليه ، النصوص الآتية :

ماده (٢٤) (الفقرة الأخيرة) :

* ويكون تدبر كل من المدير والأعضاء ، لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على ترشيح رئيس محكمة النقض .

ماده (٢٦) :

" رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم للنائب العام " .

ماده (٤٣) البند (١) :

" أن يكون قد شغل مدة ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة قاض باحدى محاكم الاستئناف أو محام عام بالنيابة العامة أو ما يعادلها في الهيئات القضائية " .

ماده (٤٥) :

" تشغيل وظائف مساعد أول ومساعدي وزير العدل بطريق التدرب من بين نواب رئيس محكمة النقض أو رؤساً ، الاستئناف أو النواب العامين المساعدين ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعدأخذ رأي مجلس القضاة ، الأعلى .

وتشغيل وظائف وكلاً ، وأعضاء الإدارات بوزارة العدل بطريق التدرب من بين رجال القضاة ، أو النيابة العامة من درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها على الأقل ، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاة ، الأعلى .

وفي جميع الأحوال يجوز شغل وظيفة من يتدرب وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين .
ويجوز التدرب للمكتب الفني لوزير العدل لشئون الإدارات القانونية من أعضاء ، الهيئات القضائية الأخرى من الدرجة المعادلة للدرجة المنصوص عليها في الفقرة الثانية ، مع مراعاة الأحكام الواردة في قوانين هذه الهيئات " .

ماده (٤٦) :

" يكون شغل وظيفة مساعد الوزير لشئون التفتيش القضائي ، ووكلاً ، وأعضاء ، إدارة التفتيش بناء على ترشيح من وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاة ، الأعلى " .

ماده (٦٥) :

* يجوز إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضي أو النائب العام بحسب الأحوال وموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ماده (٦٦) :

* مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٦٤ من هذا القانون ، لا يجوز أن تزيد مدة الندب أو الإعارة وفقاً لأحكام المواد ٩ و ٤٥ و ٦٢ على ست سنوات عدا الندب لوظائف مساعد أول الوزير ومساعدي الوزير للتفتيش القضائي والتشريع والمكتب الفني للوزير ، وكذلك الندب لإدارتي التفتيش القضائي والتشريع .

ولا يجوز أن تزيد مدة الإعارة وفقاً لأحكام المادة ٦٥ على ست سنوات طوال مدة الخدمة .

وتعتبر مدة الندب أو الإعارة متصلة إذا تباعدت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن ست سنوات .

وفي جميع الأحوال يجب ألا يترتب على الإعارة أو الندب الإخلال بحسن سير العمل .
وتشغل وظيفة المعار بدرجتها إذا كانت مدة الإعارة لا تقل عن سنة فإذا عاد المعار إلى عمله قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الحالية من درجته أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حاليه على أول وظيفة تخلو من درجته .

ماده (٧١) (الفقرتان الثالثة والأخيرة) :

* ويكون أداء اليمين بالنسبة لرجال القضاة الآخرين أمام مجلس القضاء الأعلى .

ولا يتكرر أداء اليمين عند الترقية أو عند النقل بين القضاة والنبوابة العامة .

ماده (٧٧) (الفقرة الأخيرة) :

* فإذا عاد خلال سنة من تاريخ علمه بقرار اعتباره مستقلاً وقدم أعياداً عرضها الوزير على مجلس القضاء الأعلى ، فإن ثبت للمجلس جديتها اعتبار غير مستقيل وفي هذه الحالة تحسب مدة الغياب إجازة من نوع الإجازة السابقة أو إجازة عادية حسب الأحوال .

ماده (٧٧) مكرر(٤) :

" يضع المجلس لائحة بالقواعد التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته ، ويحدد القواعد التي يتبعها التفتيش القضائي في إعداد مشروع الحركة القضائية دون إخلال بأحكام هذا القانون .

ويجب أن ينص في القواعد التي تنظم إعداد مشروع الحركة القضائية على حض مده العمل بالقضاء ، والنيابة العامة ، ومراعاة رغبات رجال القضاة ، بما لا يخل بحسن سير العمل ، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس القضاء الأعلى .

ويعلن مشروع الحركة القضائية بعد إقراره من المجلس وقبل اتخاذ إجراءات استصداره ، ويكون لكل من رجال القضاة ، والنيابة العامة أن يعرض كتابة على ما يتعلق بأى شأن من شأنه في المشروع ، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان ، ويقدم الاعتراض إلى أمانة المجلس ، ويعرض على المجلس لنظره مع مشروع الحركة " .

ماده (٨٣) :

" تختص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة التي يرأسها الرؤساء بهذه المحكمة ، دون غيرها ، بالفصل في الدعاوى التي يرفعها رجال القضاة ، والنيابة العامة بالغا ، القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شأنهم .

وتختص هذه الدوائر ، دون غيرها ، بالفصل في دعاوى التعويض عن تلك القرارات ، كما تختص ، دون غيرها ، بالفصل في الدعاوى الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاة ، والنيابة العامة أو لورثتهم .

ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه الدعاوى من كان قد اشتراك في القرار الذي رفعت الدعوى بسببه .

ويكون الطعن في الأحكام التي تصدر في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات السابقة ، أمام دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض ، دون غيرها ، خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم " .

ماده (٨٤) :

" ترفع الدعوى بجريدة تودع قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة تتضمن ، فضلاً عن البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم ، موضوع الدعوى وبياناً كافياً عنها .

وعلى المدعي أن يودع مع هذه العريضة صوراً منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات المزيدة ومذكرة شارحة .

ويعين رئيس الدائرة أحد أعضائها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وله إصدار القرارات الالزمة لذلك .

وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم الحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى بحيلها العضو المعين إلى جلسة يحددها أمام الدائرة للمرافعة في موضوعها .

ولا تحصل رسوم على هذه الدعوى .

مادة (٨٥) :

" يباشر المدعي جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينوب عنه في ذلك كله أحد رجال القضاة الحاليين أو السابقين من غير أرباب الوظائف أو المهن .

ويكون الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علمًا يقينًا ، ويجرى تحضير الدعوى والفصل فيها على وجه السرعة " .

مادة (٩٣) :

" لوزير العدل حق الإشراف الإداري على المحاكم ، ولرئيس كل محكمة وللجمعية العامة حق الإشراف على القضاة التابعين لها " .

مادة (٩٤) :

" لرئيس المحكمة - من تلقا ، نفسه أو بنا ، على قرار الجمعية العامة بها - حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفًا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ويكون التنبيه شفاهًا أو كتابة وفي الحالة الأخيرة يبلغ صورته لوزير العدل .

וללقارضى أن يعتراض على التنبيه الصادر إليه كتابة بطلب يرفع خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه إياه إلى مجلس القضاء الأعلى .

وللمجلس إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محلاً للتبنيه أو يندب لذلك أحد أعضائه بعد سماح أقوال القاضي ، وله أن ينعد التبنيه أو يعتبره كان لم يكن ويبلغ قراره إلى وزير العدل ، ولا يجوز من أصدر التبنيه أن يشترك في نظر الاعتراض ويحل محله من يليه في الأقدمية .

ولمدير إدارة التفتيش القضائي حق تبنيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها بعد سماح أقوالهم على أن يكون لهم إذا كان التبنيه كتابة حق الاعتراض أمام المجلس المشار إليه . فإذا تكررت المخالفة ذاتها أو استمرت بعد صدوره التبنيه نهائياً رفعت الدعوى التأديبية " .

ماده (٩٨) :

" تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس يشكل من أقدم رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاة الأعلى رئيساً ، وعضوية أقدم قاضيين بمحكمة النقض وأقدم نائب رئيس محكمة استئناف .

وعند غياب الرئيس أو أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله الذي يليه في الأقدمية " .

ماده (٩٩) :

" تقام الدعوى التأديبية من النائب العام من تلقاء نفسه أو بناه على اقتراح وزير العدل أو رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي .

ولا تقام الدعوى إلا بناء على تحقيق جنائي ، أو بناء على تحقيق إداري يتولاه أحد نواب رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة الاستئناف يندهه وزير العدل أو رئيس المحكمة بالنسبة إلى القضاة ومن يعلوهم بمحكمة النقض أو بمحاكم الاستئناف ، أو قاض من محكمة النقض أو من محكمة الاستئناف من إدارة التفتيش القضائي بالنسبة إلى الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها " .

ماده (١٠٣) :

" عند تقرير السير في إجراءات المحاكمة ، يعتبر القاضي في إجازة حتمية تصرف له خلالها كافة مستحقاته المالية ، وذلك حتى تنتهي المحاكمة " .

ماده (١٠٤) (الفقرة الثالثة) :

"ويحضر القاضي بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن يكتب في الدفاع عنه أحد رجال القضاة الحاليين أو السابقين من غير أرباب الوظائف أو المهن ."

ماده (١٠٧) :

"يجب أن يكون الحكم الصادر من المجلس المنصوص عليه في المادة ٩٨ مشتملاً على الأسباب التي يشى إليها ، وتكون تلاوة منطق الحكم في جلسة علنية . وللناسيب العام ، وللمحكوم عليه الطعن في هذا الحكم خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره أمام مجلس تأديب أعلى بشكل على النحو الآتي :

- رئيس محكمة النقض رئيساً

- أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف { أعضاء }

- أحد ثلاثة نواب لرئيس محكمة النقض أعضاء

وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأخير من أعضاء المجلس .

وعند غياب أحد رؤساء محاكم الاستئناف أو وجود مانع لديه يكمل العدد بالأقدم من رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس التأديب ثم من أعضاء هذه المحاكم .

وعند غياب أحد نواب رئيس محكمة النقض أو وجود مانع لديه يكمل العدد من التالين له في الأقدمية في هذه المحكمة .

ويتبع في شأن الطعن أمام مجلس التأديب الأعلى ونظره الإجراءات المقررة لنظر الطعن في الأحكام التي تصدر في الدعاوى المنصوص عليها في المادة ٨٣ ."

ماده (١١) (الفقرة الأولى) :

"إذا ظهر في أي وقت أن القاضي فقد أسباب الصلاحية لولاية القضاة، لغير الأسباب الصحية يرفع طلب الإحالـة إلى المشـاش أو التـقلـ إلى وظـيفـة آخرـي غـير قضـائـية من وزـير العـدـلـ من تـلقـاـهـ نـفـسـهـ أو بـهـنـاءـ على طـلـبـ رئيسـ المحـكـمةـ إـلـىـ المـجـلسـ المشارـ إـلـيـهـ فيـ المـادـةـ ٩٨ـ .ـ ولـهـنـاـ المـجـلسـ -ـ إـذـاـ رـأـيـ مـحـلـاـ لـلـسـيرـ فـيـ الإـجـرـاتـ -ـ أـنـ يـنـدـبـ عـنـ الـاتـخـاصـ أـحـدـ أـعـضـائـهـ لـإـجـراـهـ ماـ يـلـزـمـ مـنـ التـعـقـيقـاتـ .ـ ويـدـعـوـ المـجـلسـ القـاضـيـ للـحـضـورـ أـمـامـهـ بـمـعـادـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ ،ـ وـيـعـتـبرـ القـاضـيـ فـيـ إـجـازـةـ حـسـمـيـةـ تـصـرـفـ لـهـ خـلـالـهـ كـافـيـةـ مـسـتـعـقـاتـ الـتـالـيـةـ وـذـلـكـ حـسـنـ الفـصلـ فـيـ الـطـلـبـ .ـ"

مادة (١١٩) (الفقرتان الثالثة والأخيرة):

" ويكون تعيين النائب العام المساعد والمحامي العام الأول وباقى أعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، ويجوز أن يندب للقيام بأعمال المحامى العام الأول الرئيس بمحكمة الاستئناف بموافقته ومع احتفاظه بالمعاملة المالية المقررة لوظيفته .

ولا يجوز أن يعين فى وظيفة المحامى العام إلا من توافرت فيه شروط التعيين فى وظيفة قاض بمحاكم الاستئناف عدا شرط السن ويعتبر التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة مجلس القضاء الأعلى " .

مادة (١٢٥):

" أعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم والنائب العام ، ولوزير العدل حق الرقابة والإشراف الإداري على النيابة وأعضائها " .

مادة (١٢٦):

" للنائب العام أن يوجه تنبيهاً لعضو النيابة الذى يخل بواجباته إخلاًًا بسيطاً بعد سماع أقواله ، ويكون التنبيه شفافها أو كتابة .

ولعضو النيابة العامة أن يعترض على التنبيه الصادر إليه كتابة بطلب يرفع خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه إياه إلى مجلس القضاء الأعلى .

وللمجلس إجراء تحقيق عن الواقعية التى كانت محلأً للتنبيه أو يندب لذلك أحد أعضائه بعد سماع أقوال عضو النيابة ، وله أن يؤيد التنبيه أو يعتبره كأن لم يكن ، وبلغ قراره إلى وزير العدل ، ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أن يشترك في نظر الاعتراض ويحل محله من يليه في الأقدمية .

فيما إذا تكررت المخالفة ذاتها أو استمرت بعد صدوره التنبيه نهائياً رفعت الدعوى التأديبية " .

مادة (١٢٩) (الفقرتان الأولى والثانية):

" يقسم النائب العام الدعوى التأديبية من تلقاً ، نفسه ، أو بناء على اقتراح وزير العدل .

ويجوز للنائب العام أن يوقف عن العمل عضو النيابة الذي يجري معه التحقيق ، وتصرف له في هذه الحالة كافة مستحقاته المالية ، وذلك إلى أن يتم الفصل في الدعوى التأديبية ” .

” مادة (١٣١) :

” أئوان القضاة هم الخبراء وأمناء السر والكتبة والمحضرون والترجمون ” .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى قانون السلطة القضائية المشار إليه مادة جديدة برقم ٧٧ مكرراً (٥) ، نصها الآتي :

” مادة ٧٧ مكرراً (٥) :

تكون للقضاء والنيابة العامة موازنة سنوية مستقلة ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها .

ويعد مجلس القضاء الأعلى ، بالاتفاق مع وزير المالية ، مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية بوقت كاف ، ويراعى في إعداد المشروع إدراج كل من الإيرادات والمصروفات رقمياً واحداً ، ويقدم مشروع الموازنة إلى وزير المالية .

ويتولى مجلس القضاء الأعلى فور اعتماد الموازنة العامة للدولة ، وبالتنسيق مع وزير المالية ، توزيع الاعتمادات الإجمالية لموازنة القضاء والنيابة العامة على أبواب ومجموعات ويندو طبقاً للقواعد التي تتبع في الموازنة العامة للدولة .

ويباشر مجلس القضاء الأعلى السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة القضاء والنيابة العامة في حدود الاعتمادات المدرجة لها ، كما يباشر رئيس المجلس السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

ويعد مجلس القضاء الأعلى الحساب الختامي لموازنة القضاء والنيابة العامة في المواعيد المقررة ، ثم يحيله رئيس المجلس إلى وزير المالية لإدراجه ضمن الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة .

وتسرى على موازنة القضاء والنيابة العامة والحساب الختامي لها فيما لم يرد به نص في هذا القانون ، أحكام القوانين المنظمة للمخططة العامة والموازنة العامة والحساب الختامي للدولة ” .

(المادة الرابعة)

على دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض المنصوص عليها في المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية المشار إليه ، وعلى مجالس التأديب ، أن تحيل من تلقاً نفسها ما يوجد لديها من الطلبات والتظلمات والدعوى التي لم يحكم فيها إلى دوائر المواد المدنية بمحكمة استئناف القاهرة التي أصبحت مختصة بها طبقاً لأحكام هذا القانون أو إلى مجلس التأديب بتشكيله الجديد ، على حسب الأحوال ، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم .

وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام الدائرة أو المجلس التي أحيل إليها الطلب أو التظلم أو الدعوى . وتظل الأحكام الصادرة قبل العمل بهذا القانون في الطلبات والتظلمات والدعوى التأديبية خاضعة للأحكام السارية وقت صدورها .

(المادة الخامسة)

تلغى الفقرة الرابعة من المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية المشار إليه .

(المادة السادسة)

يستمر نفاذ القرارات الصادرة بالندب أو الإعارة السارية وقت العمل بهذا القانون ، ولو جاوزت المدة المحددة المقصى المقرر قانوناً ، وذلك حتى انتهاء المدة المحددة في هذه القرارات .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٦ ، عدا المادة ٦٦ بالنسبة لمدة ندب مساعدى وزير العدل فيعمل بأحكامها بعد مرور سنتين من هذا التاريخ ، والمادة ٧٧ مكرراً (٥) فيعمل بأحكامها اعتباراً من موازنة سنة ٢٠٠٨ ، ويستمر العمل بالأحكام القائمة حتى انقضاء المدة المذكورة .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك